مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 16 العدد 2 (السداسي الأول 2024م)، ص. 13- 46

البعد المقاصدي في فتاوى الشيخ أحمد حماني

The Methodological Dimension in the Fatwas of Sheikh Ahmed Hammani

عبد الكريم حامدي*
جامعة باتنة-1- كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
abdelkarim.hamdi@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/14 تاريخ القبول: 2024/05/22 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

الشيخ أحمد حمّاني من أبرز علماء الجزائر في العصر الحديث، ومن كبار المفتين العارفين بالمذهب المالكي، بدأ حياته العلمية في مسقط رأسه بولاية جيجل، ثم انتقل إلى قسنطينة حيث أكمل دراسته على يدي العلامة عبد الحميد ابن باديس، ثم ارتحل إلى تونس فواصل تعليمه على أيدي نخبة من علمائها إلى أن حصل على شهادات عليا. عاد إلى الجزائر حيث انخرط في صفوف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودرّس في مدارسها، وكتب في صحفها وجرائدها إلى قيام ثورة التحرير فانخرط في صفوف المجاهدين إلى أن ألقي عليه القبض وسجن إلى حين الاستقلال. درّس الشيخ حمّاني بعد الاستقلال في جامعة الجزائر، كما تقلّد رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى، ورئاسة جمعية العلماء، وألّف عدّة كتب، منها موسوعته في الفتوى التي كان يجيب فيها على أسئلة السّائلين من داخل البلد وخارجه حيث تميّزت بالتأصيل والتقعيد والتقصيد، ومن أبرز معالمها البُعْدُ المقاصدي، حيث كان الشيخ حمّاني يبيّن عللها ومقاصدها؛ لذا تأتي هذه الدراسة لبيان هذه الخاصّية من خلال استقراء فتاويه.

الكلمات المفتاحية: البُعْدُ، المقاصد، الفتوى، حمّاني.

* المؤلف المرسل

Summary:

Sheikh Ahmed Hammani is one of the prominent scholars of Algeria in the modern era and one of the leading knowledgeable scholars in the Maliki school of thought. He began his academic life in his hometown of Jijel, then moved to Constantine where he completed his studies under the guidance of the eminent scholar Abdul Hamid ibn Badis. He later traveled to Tunisia to continue his education under the tutelage of a select group of its scholars until he obtained advanced degrees. Upon his return to Algeria, he joined the ranks of the Algerian Muslim Scholars Association and taught in its schools, contributing articles to its newspapers until the outbreak of the liberation revolution, during which he joined the ranks of the mujahideen until his arrest and imprisonment until independence. Sheikh Hammani taught at the University of Algiers after independence, also serving as the head of the Higher Islamic Council and the Algerian Scholars Association. He authored several books, including his encyclopedia on issuing religious edicts (fatwas), in which he addressed questions from both within and outside the country, characterized by thoroughness, consolidation, and precision. One of its prominent features is its methodological dimension, where Sheikh Hammani elucidated its causes and objectives. This study aims to highlight this characteristic through an analysis of his fatwas.

Keywords: methodological ،dimension objectives, religious edict, Hammani.

مقدّمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلم، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأكرم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا بحث أقدّمه عن فتاوى الشيخ أحمد حمّاني، أحد أعلام الجزائر المعاصرين الذين خدموا أمّتهم خلال الثورة التحريرية وبعدها من خلال التعليم والوعظ والإرشاد والتأليف. ومن أبرز ما عُرف عن الشيخ حمّاني ظهوره الإعلامي المتميّز في برامج الفتوى على مدار عقود من الزمن، وكذا رئاسته للمجلس الإسلامي الأعلى الذي كان بمثابة دار للإفتاء، حيث كان يجيب على أسئلة السّائلين، وقضايا المستفتين في أنحاء الوطن. وقد تمّ جمع تلك الفتاوى وطبعها في الجزائر، فجاءت تراثا فقهيا وأصوليا ومقاصديا هامّا، دلّت على مكانته العلمية ومنزلته في الإفتاء.

من هنا راودتني الفكرة في التّعريف بهذا التراث الفقهي، فكان عنوان هذه الدراسة: "البعد المقاصدي في فتاوى الشيخ أحمد حماني"

الإشكالية:

إلى أيّ مدى كان يراعي الشيخ حماني البعْد المقاصدي في فتاويه؟ وهل برز ذلك البعْد من خلال أجوبته للسّائلين؟

خطة البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة السّابقة الذّكر اعتمدت الخطة الآتية:

قسمت الدراسة إلى أربعة مطالب، يتناول الأول مفهوم البعد المقاصدي والفتوى ومنزلتها في الدّين، ويتناول الثاني تعريفا موجزا بالشيخ حماني، والثالث التّعليل المقاصدي في فتاوى الشيخ حماني، والأخير مقاصد الفتوى عند الشيخ حماني.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، بحث تتبعت فتاوى الشيخ أحمد حماني التي راعى فيها البعد المقاصدي فاستخرجتها، ثم صنّفتها، ثم قمت بوصفها بالإشارة إلى العلل والمقاصد من ثناياها.

الدراسات السّابقة:

اطلعت على عدّة دراسات أكاديمية عن فتاوى الشيخ حماني، وهي:

- النوازل المعاصرة في فتاوى الشيخ أحمد حماني، أ. حمادي نور الدين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2008، العدد1، 31ديسمبر 2008م، المركز الجامعي- الجلفة.

- منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى-نماذج من فتاويه تأصيلا وتطبيقا، د. حمزة العيدية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، العدد _1_، المجلد 4، جمادى الثاني، 1439هـ-2018م.

- البعد المقاصدي في فتاوى أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من خلال جريدة البصائر، بوبكر صديقي، ماجستر، مخطوط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، سنة 2011م

- جهود الشيخ أحمد حماني في خدمة الفقه المالكي، أ.علي خضرة، مجلة المنهل، العدد1، السنة1،جوان2015م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

- منهج الفتوى عند المدرسة المالكية المعاصرة-الشيخ أحمد حماني نموذجا-، د.نورالدين حمادي، أ.عبد الرحمن هزرشي، مجلة المنهل، العدد3، السنة2، ديسمبر 2016م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

-الفقيه الشيخ أحمد حماني، حياته العلمية والعملية، د.رابح زرواتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المجلد 27، العدد2، تاريخ النشر:15/7/ 2015م

جميع هذه الدراسات والأبحاث تحدثت عن أصول وقواعد الفتوى عند الشيخ حماني، وكذا كشفت خصائص ومنهج الفتوى من خلال فتاويه، ومنها قيام الفتوى على إبراز البعد المقاصدي، غير أنها لم تتوسّع في الموضوع، بل اكتفت بالإشارة إليه مع التّمثيل، أما مقالي هذا فيتناول هذا البعد بالشرح والتفصيل.

وقد وثّقت هذه الفتاوى بالرجوع إلى مصادر المالكية، وكذا المراجع الحديثة فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة، كزراعة الأعضاء، ونقلها، والتشريح، والتصوير الفوتوغرافي، وغيرها.

المطلب الأول: مفهوم البعد المقاصدي والفتوى ومنزلتها في الدّين

في هذا المطلب سأقوم ببيان المفاهيم المتعلقة بالعنوان كمدخل تمهيدي للموضوع، وذلك بتعريف البعد المقاصدي، ثم الفتوى، ومنزلتها في الدّين.

الفرع الأول: مفهوم البعد المقاصدي

أولا/ تعريف البعد في اللغة: يطلق البعد بضم الباء وسكون العين في الغالب على القرب: "البعد ضدّ القرْب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد، أي متبعد وأبعده غيره وباعده و بعده تبعيدا".[1] ويطلق أيضا على المسافة: "المسافة البعد، وأصلها من السّوف وهو الشمّ، كان الدّليل إذا حصل في فلاة أخذ التراب فشمّه؛ ليعلم أعلى قصد هو أم على جور، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سمّوا البعد مسافة".[2]

ثانيا/ تعريف البعد في الاصطلاح: المقصود بالبعد "ما ينبثق عن المسافة المقطوعة -زمانية أو مكانية- من آثار حسّية أو معنوية، ملفتة للانتباه، وما تنتهي إليه هذه المسافات -غالبا- إلى أهداف وغايات تستحقّ الوقوف والتأمّل"[3] وهذا لا يتأتّى في أحكام الشّريعة إلاّ بالنظر البعيد فيما وراء ظواهرها من معان وحكم، كما سيأتي.

ثالثا/ تعريف المقاصد في اللغة

المقاصدي نسبة إلى المقاصد، وأصله من قصَد يقصِد قصْدا فهو قاصِد، ويأتي القصْدُ في اللغة للدلالة على عدّة معاني، منها: الاستقامة، "فالقصد: استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر"[4] ويأتي بمعنى العدل: "العدل: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور".[5] ويأتي بمعنى التوسّط والرّشد والسّهولة: "قصد في الأمر قصدا: توسّط وطلب الوسط ولم يجاوز الحدّ، وهو على قصد:

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ، 1415 هـ-1995م ، ص: 73

[2] المرجع نفسه، ص:326

[3] البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، رسالة ماجستر، مخطوط، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، سنة 1426هـ- 2005م، ص: 13

[4] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، بيروت،(دت) (5/ 55)

[5] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (دت)،(6/ 66)

أي رشد، وطريق قصد: أي سهل،"[1]، ويأتي بمعنى الاتجاه والنّحو "نحوت نحو الشيء من باب قتل قصدت، فالنّحو القصد"[2]، ويأتي بمعنى الأمّ، وإتيان الشيء" قصد: القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه"[3]

وهذا المعنى الأخير هو الأنسب لمعنى المقاصد في الاصطلاح، أي الأَمّ والإتيان والعزم، غير أن باقي المعاني لا تخلو من علاقة بين المعنيين، فمقاصد الشريعة فيها معنى الاستقامة والعدل والتوسّط والرشد والسّهولة.

رابعا/ تعريف المقاصد في الاصطلاح: لم يُعرّف علماء الأصول المقاصد قديما في كتبهم، أما المعاصرون فقد عرّفوها بتعارف كثيرة متفاوتة، ولعلّ أجمعها تعريف محمد سعد اليوبي، حيث عرّفها بقوله: "المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التّشريع عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد"[4]

شرح التعريف:

-المعاني: المراد بها العِلل التي علَّل بها الشارع الأحكام.

-العلّة: المراد بها هنا المعنى المناسب لشرْع الحكم.

-الحِكَم: جمع حكْمة، وهو المعنى الذي لأجله صار الوصف علّة للحكم، أو ما يترتّب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها.

-التي راعاها الشارع في التشريع: أي التي قصدها من وراء التشريع من جلب لمصلحة أو درء لمفسدة.

-عموما وخصوصا: إشارة إلى شمول الحكم والعِلَل لأحكام الشريعة عامّة وخاصّة.[5]

فالبعد المقاصدي يراد به النّظر الاجتهادي فيما وراء النصوص من حِكَم وعِلَل ومعان، فالناظر فيها لا يكتفي باستنباط الحكم الشرعي، بل ينظر إلى الأهداف البعيدة من وراء تشريعه.

---

[1] المرجع نفسه (7/ 412)

[2] المرجع نفسه(9/ 190)

[3] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/ 1399هـ - 1979م،(5/ 95)

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، السعودية، 1418هـ- 1998م، ص:37

[5] ينظر: المرجع نفسه

الفرع الثاني: معنى الفتوى

أولا/الفتوى في اللغة: تأتي الفتوى في اللغة بمعنى مطلق البيان، يقال: "أفتاهُ في الأمر أبانهُ له"،[1] وتأتي بمعنى بيان الحكم، يقال: "أفتى العالم، إذا بيّن الحكْم"[2]، وتأتي بمعنى الجواب عن المسألة، يقال:" أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه"[3]

ثانيا/ الفتوى في الاصطلاح: "الإفتاء عند الفقهاء: "هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"،[4] لكن زاد عليه الشيخ محمد سليمان الأشقر، فقال:" الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر نازل".[5] فالإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال لا يسمى إفتاء، بل هو إرشاد وتوجيه، والإخبار به عن سؤال في أمر غير نازل هو تعليم لا إفتاء.[6]

الفرع الثالث: منزلة الإفتاء في الدّين

للفتوى مكانة جليلة القدر في ديننا الحنيف، حيث أولى الشّارع لها وللقائم بها، مكانة وأهمية بالغة؛ لما لها من أثر في حياة المسلمين، قال الإمام النووي:"إعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى." [7]وبيّن الشاطبي أن المفتي قائم مقام النبيّﷺ، وشارع من وجه، ومخبر عن الله كالنّبيﷺ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنّبيﷺ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنّبيﷺ، قال:"المفتي قائم في الأمة مقام النّبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8/1426هـ – 2005م، ص: 1702

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبي، مرجع سابق(7/ 124)

[3] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط1، 1414هـ،(15/ 145)

[4] محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، تعريف ابن حمدان نقلا عن الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط3/1993م، ص:13

[5] المرجع نفسه، ص: 13

[6] المرجع نفسه، ص: 14

[7] أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة دار التضامن، القاهرة، مصر، ط/1344هـ- 1347هـ، (1/ 40)

أحدها: النّقل الشرعي في الحديث: [**إن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم**].[1]

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: [**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**]،[2] وقال: [**بلغوا عنّي ولو آية**]،[3] وقال:[**تسمعون ويُسمَع منكم، ويُسمَع ممن يَسمَع منكم**]،[4] وإذا كان كذلك؛ فهو معنى كونه قائما مقام النّبيﷺ.

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التّحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلّغ لا بدّ من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: [**من قرأ القرآن فقد أدرجت النّبوة بين جنبيه**]".[5]

---

[1] أخرجه أبو داود، باب الحثّ على طلب العلم(354/3)، رقم:3642، والترمذي، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة(48/5)، رقم:2682، وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم(150/1)، رقم:223، والدارمي، المقدمة، باب في فضل العلم والعلماء(360/1)، رقم:351، وأحمد، مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء(45/36)، رقم: 21715، وصحّحه الألباني في جامع الترمذي.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب(33/1)، رقم: 105)، ومسلم، كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال(107/5)، رقم:1679

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، باب ما ذكر عن بني إسرائيل(207/4)، رقم:3461

[4] أخرجه أبوداود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم،(360/3)، رقم:3659، وأحمد في مسنده، من مسند بني هاشم، ومسند عبد الله بن العباس(321/1)، رقم:2945، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، ذكر إثبات النصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة(1/ 261)، رقم:62

[5] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، نشر أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية، (دت)،(246/4)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، بلفظ:[فقد استدرج](738/1)، رقم: 2028، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، في فضل من قرأ القرآن (10/ 466)، رقم: 30573، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في التكثير بالقرآن والفرح به(4/ 176)، رقم: 2352

المطلب الثاني: تعريف موجز بالشيخ أحمد حماني

في هذا المطلب سأتناول أهمّ المحطات في حياة الشيخ أحمد حماني كتمهيد تعريفي لشخصيته العلمية والدّعوية والجهادية.

الفرع الأول: اسمه ولقبه ومولده:

هو أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني، ولد في 23 شوال من عام 1330هـ، الموافق لـ6سبتمبر 1915م، بدوار بن عيشة، ببلدية العنصر، دائرة الميلية، ولاية جيجل، وكان والده محمد من أعيان منطقة جيجل.[1]

الفرع الثاني: طلبه العلم

تعلّم القرآن والمبادئ الأولى في الفقه وأصول الدين بمسقط رأسه ببلدية العنصر، وبعد بلوغه الخامسة عشر من عمره، سافر إلى قسنطينة سنة 1930م، حيث أتمّ حفظ القرآن بكتّاب سيدي أحمد النجار، ثم انخرط في سلك طلبة الإمام عبد الحميد بن باديس ابتداء من أكتوبر 1931م إلى غاية سبتمبر 1934م، حيث أتقن خلال ثلاثة سنوات مواد الدراسة الابتدائية. ارتحل إلى تونس في أول السنة الدراسية 1934م، فانتظم في سلك طلبة الجامع الأعظم، حيث واصل تعليمه العالي بجامعة الزيتونة طيلة عشر سنوات، نال خلالها على شهادة الأهلية في سنة 1936م، وشهادة التحصيل سنة 1940م، وشهادة العالمية سنة 1943م.[2]

الفرع الثالث: شيوخه

تتلمذ الشيخ حماني على كبار العلماء في الجزائر، وتونس، ففي الجزائر أخذ العلم عن والده محمد حماني في مسقط رأسه، والإمام عبد الحميد بن باديس بقسنطينة، والشيخ الفضيل الورتلاني، وسعيد الزموشي، والشريف الصائغي، وغيرهم. وفي تونس أخذ العلم

---

[1] ينظر: العلامة الشيخ أحمد حماني: حياة في خدمة الإسلام والجزائر، عبد الحميد عبدوس، جريدة البصائر، 20 سبتمبر 2021م، وسيرة الشيخ أحمد بن محمد حماني، مركز الإمام مالك للحديث والأثر، مدنين تونس، https://www.mimham.net/che-257K ، 2024/4/8م

[2] ينظر: نفس المرجعين.

عن كثير من العلماء أشهرهم العلامة محمد الطاهر بن عاشور، والفاضل بن عاشور، والبشير النيفر، ومحمد الحطاب بوشناق، ومحمد الشاذلي النيفر.[1]

الفرع الرابع: نشاطه الدّعوي والصّحفي والتربوي

كان للشيخ حماني نشاط دعوي وصحفي بارز، حيث شارك في الصّحافة التونسية سنة 1937م، كما انتخب أمينا عاما في جمعية الطلبة الجزائريين بتونس بجانب المرحوم الشاذلي النّيفر الذي اعتقل سنة 1940م. انخرط الشيخ حماني في سلك طلبة الإمام عبد الحميد ابن باديس ابتداء من أكتوبر سنة 1931م، كما حضر لأول مرّة اجتماعا عاما لجمعية العلماء سنة 1934م، وأصبح عضوا عاملا فيها. عمل بمجلة الشهاب ثم بجريدة البصائر، وشارك فيهما بمقالات. لما رجع من تونس إلى قسنطينة بدأ نشاطه التربوي والتعليمي، فأنشأ التعليم الثانوي بمدرسة التربية والتعليم، ثم أغلقت مدارس جمعية العلماء في أحداث 8ماي 1945م في ولايات الشرق.[2]

عاد الشيخ حماني إلى الإدارة العلمية ابتداء من أكتوبر 1946م، وفي هذه السنة عيّنته جمعية العلماء كاتبا على مستوى جميع ولايات الشرق، يدير شُعَبها ومدارسها وشؤون التعليم فيها. وفي سنة 1951م انتخب عضوا في إدارة الجمعية. كما تم تعيينه عضوا في لجنة التعليم العليا بغرض توحيد التعليم الحرّ على مستوى الوطن، وفي سنة 1955م أُسندت إليه رئاسة هذه اللجنة بعد أن اعتقل الكثير من رجالها، وبقي المشرف عليها إلى آخر لحظة من حياة المعهد في شهر أوت 1957م، كما أنشأ الشيخ حماني التفتيش الابتدائي، والشهادات الفاصلة بين مراحل التعليم، ونفّذ البعثات العلمية إلى ثانويات وجامعات مصر.[3]

الفرع الخامس: جهاده

شارك الشيخ حماني في الجهاد المبارك ضدّ الاحتلال الفرنسي بعد اندلاع ثورة التحرير عام 1954م، وألقي عليه القبض في 11أوت 1957م بالعاصمة، وبقي تحت

---

[1] ينظر: رابح زرواتي، الفقيه الشيخ أحمد حماني، حياته العلمية والعملية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، مج. 27، ع.2، 2015/15:7م، ص:246

[2] ينظر: عبد الحميد عبدوس، مرجع سابق.

[3] ينظر: الشيخ أحمد بن محمد حماني، مركز الإمام مالك للحديث والأثر، مدنين تونس، مرجع سابق.

التّعذيب في السّجن سبعا وعشرين يوما، ثم نُقل إلى السّجن المركزي "تازولت" بباتنة، حيث بقي فيه إلى غاية 1962م. وفي سنة 1960م تعرَّض الشيخ إلى محاولة اغتيال داخل السّجن. وفي سنة 1961م صلَّى بالمساجين صلاة العيد وألقى خطبة حيث ذكّر فيها بحقوق السّجناء وما يعانوه في السّجن، وبسبب ذلك وقع إضراب عام، توُّج بحصول المساجين على حقوقهم السّياسية، كالاستماع إلى الإذاعات، وقراءة الجرائد والصّحف.[1]

الفرع السادس: أعماله ووظائفه

تقلّد الشيخ أحمد حماني عدّة وظائف وعُيّن في عدّة مناصب منها:

-عُيّن مفتّشا عاما للتربية والتعليم في قطاع الشرق الجزائري، سنة 1963م، كما عيّن في هذه السنة أستاذا بكلية الآداب بجامعة الجزائر.

-عُيّن رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى من سنة 1972م، إلى غاية 1987م

- انتخب عضوا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي سنة 1973م

-عُيّن رئيسا لجمعية العلماء المسلمين ومديرا لجريدة البصائر سنة 1991م

-كان رئيسا للجنة تصحيح المصاحف بوزارة الشؤون الدينية.[2]

الفرع السابع: مؤلفاته

للشيخ أحمد حماني عدّة كتب مطبوعة، هي:

–صراع بين السنّة والبدعة، دار البعث، قسنطينة، سنة 1984م

–رسالة الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية، دار الشهاب، باتنة، سنة 1984م

- الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب إمام، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر

–فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.[3]

---

[1] ينظر: عبد الحميد عبدوس، مرجع سابق.

[2] ينظر: رابح زرواتي، الفقيه الشيخ أحمد حماني، مرجع سابق، ص:248

[3] ينظر: رابح زرواتي، مرجع سابق، ص:247

المطلب الثالث: التعليل المقاصدي في فتاوى الشيخ حماني

لما كانت الفتوى المقاصدية قائمة على التعليل المقاصدي، ناسب أن أبيّن معنى التّعليل المقاصدي، وذكر نماذج منه من فتاوى الشيخ حماني.

الفرع الأول: مفهوم التعليل المقاصدي

سبق بيان معنى المقاصد، وبقي معرفة معنى التّعليل، ثم معرفة المركّب منهما، وهو التّعليل المقاصدي.

أولا/ معنى التعليل في اللغة: " عَلَّ يَعِلُّ يَعُلُّ، وعَلَّهُ يَعِلُّهُ ويعُلُّهُ عَلاًّ وعَلَلاً وأعَلَّهُ،...والعِلَّةُ بالكسر: المَرَضُ، عَلَّ يَعِلُّ واعْتلَّ وأعَلَّهُ اللّهُ تعالى فهو مُعَلٌّ وعَليلٌ"[1] و"العِلَّةُ المرض الشاغل، والجمع عِلَلٌ"[2] و"العِلَّة بالكَسْر معنى يَحُلُّ بالمحَلِّ فَيَتَغيَّرُ به حالُ المحَلُّ، ومنه سُمِّي المرضُ عِلَّةً؛ لأنّ بحِلولِه يتغيَّرُ الحالُ من القُوَّةِ إلى الضَّعفِ...وعَلَّ الرجلُ يَعِلُّ بالكَسْر عَلاًّ فهو عَليلٌ ، واعْتلَّ اعْتِلالاً، وأعَلَّه الله تَعالى، أي أصابَه بعِلَّةٍ فهو مُعَلٌّ وعَليلٌ"[3] و" العِلَّةُ: حَدَثٌ يَشْغَلُ صاحبه عن وجهِه، والعَلِيل: المريضُ"[4]

ثانيا/ معنى التعليل في الاصطلاح: يراد بالتّعليل عند علماء الأصول أحد معنيين:

-أحكام الله تعالى التي وضعت تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي أن الله تعالى وضعها معلّلة بالمصالح.

- بيان عِلَل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها عن طريق مسالك التعليل.[5]

التعليل المقاصدي: المعنى الثاني للتعليل هو المراد هنا، فالتعليل المقاصدي معناه بيان عِلَل الأحكام الشرعية والتعرف عليها إمّا نصّا أو استنباطا عن طريق مسالك التعليل.

---

[1] القاموس المحيط، مرجع سابق، ص: 1338

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، (2/ 426)

[3] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،(دت)،(30/ 47)

[4] كتاب العين، مرجع سابق(1/ 88)

[5] العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، السعودية، ط2/1415هـ – 1994م، ص:123، والعبيدي حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1/1992م، ص:124

التعليل المقاصدي في فتاوى الشيخ حماني: يراد بها بيان العِلل التي علَّل بها الشيخ حماني أجوبة السّائلين والمستفتين.

الفرع الثاني: نماذج من التعليل المقاصدي في فتاوى الشيخ حماني

قامت فتاوى الشيخ أحمد حماني على بيان الحكم الشرعي مع بيان علّته، ومن المعلوم أن المقصد الشرعي من على معرفة العلّة وإدراك حكمة التشريع، يقول في مقدمة فتاويه:" إننا اجتهدنا في بيان علّة الأقوال؛ لإيناس المستمع كما ذكرنا أدلة القول المفتى به من الكتاب أو السنّة أو من أقوال الأئمة"،[1] وهذه نماذج من تلك الفتاوى المعلّلة.

المسألة الأولى: علّة منع القبض في الصلاة

أجاب على سؤال حول القبض في الصّلاة، بأن المسألة مختلف فيها بين المالكية،[2] فالعراقيون يرون القبض بخلاف المصريّين والمغاربة يقولون بالسّدل، وكراهية القبض في الفريضة، معلّلين ذلك بالاعتماد، أو بإظهار الخشوع، فإن انتفت هذه القيود فللمصلّي أن يقبض، ثم بيّن الشيخ أن منع القبض لتلك العلل معقول؛ فإن الخشوع من واجبات الصلاة، غير أن التّباهي والتّظاهر به يخرُج بالمصلّي إلى باب المراءاة المبطل للصلاة.

المسألة الثانية: علّة وجوب زكاة الزرع

بيّن الشيخ- رحمه الله– أن علّة وجوب زكاة الثمر والزبيب والحبوب هي الاقتيات والادّخار، ومن ثم وجبت الزكاة في كلّ مقتات مدّخر، كالخضر والفواكه، وهذا لا يعني عدم زكاتها البتَّة، بل تزكَّى زكاة العيْن من أثمانها بعد البيع، ومن رأي الإمام مالك ألاَّ زكاة في التّين؛[3] لأنه في المدينة يقتات ولا يدّخر، فلم تتحقّق فيه العلّة، لكن خالفه المغاربة والأندلسيون فقالوا بزكاته؛ لأنه عندهم من المقتات المدّخر.[4]

---

[1] أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، استشارات شرعية ومباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية، قصر الكتاب، الجزائر، 2009م (12/1)- بتصرف-.

[2] ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1/ 1429هـ - 2008م (1/ 335)

[3] ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2/ 1400هـ/1980م، (1/ 304)

[4] فتاوى الشيخ أحمد حماني(18/1)

المسألة الثالثة: علّة إفطار المجاهدين في رمضان

كان الشيخ العربي التبسّي يرى عدم جواز الفطر المجاهد مالم يكن مسافرا، لكن الشيخ حماني خالفه ويرى جواز الفطر للمجاهدين وإن كانوا مقيمين، ولم تتحقّق علّة السفر؛ لأنه يرى أن العلّة هي القوَّة على الجهاد. واستند الشيخ في هذا التعليل إلى ما نصّ عليه الحديث: أن رسول الله-ﷺ-:[سافر إلى غزوة الفتح فأفطر وبقي بعض أصحابه صائما فلما دنا من العدو قال لأصحابه الصّائمين: قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطر بعضهم وبقي بعضهم آخر صائما، فلما كان من الغد قال لهم: إنكم مصبحو عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فأفطر كل الصائمين]؛ [1] لأنها كانت عزيمة كما قال راوي الحديث أبو سعيد الخدري.[2]

المسألة الرابعة: علّة جواز صوم شارب الخمر

أفتى الشيخ بصحّة صوم من شرب الخمر في رمضان بشرط أن يكون صاحيا منه قبل طلوع الفجر، وتصحّ صلاته وجميع أفعاله التّكليفية وتصرفاته، ولا يخرج بذلك من الملّة؛ لأنه مقرّ بالشهادتين، أما إذا شربها مستحلاّ للخمر فهو كافر؛ لأنه استحلّ ما علمت حرمته بالضّرورة.[3] فعلّة جواز صوم شارب الخمر هي تحصيله الشهادتين، فلا يخرجه شرب الخمر من الإيمان إلى الكفر.

المسألة الخامسة: علّة منع الإحرام من البحر والجوّ

أفتى الشيخ بأنه لا يجوز الإحرام من البحر متّبعا رأي الإمام مالك، [4] وعلّل ذلك بأنه لم يرد فيه نصّ من الشارع، وكذا لما يتعرّض له الحاج من الخطر، فقد يدفعه البحر ويغيّر اتجاهه كما يقع في جنوب أو غرب البحر الأحمر. ومنه استنبط الشيخ أنّ مخاطر البحر أهْون من مخاطر الجوّ؛ لأنّ الاغتسال في الجوّ شبه متعذّر والقيام بالإحرام على ما يكون به

[1] أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا نوى العمل(144/3)، رقم:1120

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(27/1)

[3] فتاوى الشيخ أحمد حماني(28/1)

[4] ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، 1994م، بيروت، (207/3)

كذلك، والدّين يسر، فلا فرق بين مخاطر البحر والجوّ.[1] فتعليل منع الإحرام من البحر الخوف على النفس من الهلاك.

المسألة السادسة: علّة جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء

أفتى المالكية وجمهور العلماء بأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن عن ظهر قلب، وتحريك اللّسان به إلاّ الحائض والنفساء،[2] فقد رخّص لهما في القراءة القليلة استحسانا، وعلّل الشيخ ذلك بسبب طول مقامهما في الحيض والنّفاس،[3] ولأنها لا تملك حيضتها أو نفاسها بيدها.

المسألة السابعة: علّة كراهة الصلاة على قاتل نفسه من أهل الفضل والعلم

ردّ على سؤال من سال عن حكم الصّلاة على قاتل نفسه بأنه لا يوجد ما يمنع من الصّلاة إذا كان المنتحر مسلما، غير أنه يكره لأهل الفضل والعلم الصّلاة عليه،[4] والعلّة ليكون ذلك ردْعا وزجْرا لغيرهم عن مثل حالهم. وقد أخذ العلماء ذلك من هديه الرسول- ﷺ- فإنه كان لا يصلّي على من قتل نفسه،[5] أو من عليه دين،[6] والحكمة من ذلك أن ينزجر أمثالهم ولا يعولوا على صلاة الرسول المرجوة الإجابة كما أنه لا ينبغي أن يغتر أحد من الناس فيقول: أنا من ذوي الفضل والعلم لا أصلي على قاتل نفسه، فإن مثل ذلك غرور، ومن أنبأه أنه من ذوي الفضل والعلم؟[7] فعلّة منع صلاة أهل الفضل على قاتل نفسه أو قاتل غيره هو الرّدع والزّجر والتأديب لغيره.

---

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني(33/1)

[2] اختلف عن مالك في قراءة الحائض القرآن، فروى أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شاءت. وروي عنه منعها كالجنب، ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1/ 1430هـ - 2009 م، ص: 71

[3] فتاوى الشيخ أحمد حماني(60/1)

[4] ينظر: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن باللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1/ 1432هـ- 2011م، (663/2)

[5] ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1494م، (377/1)، رقم: 431

[6] الحديث أخرجه البخاري، باب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع(96/3)، رقم:2298

[7] فتاوى الشيخ أحمد حماني(60/1)

المسألة الثامنة: علّة ترك زكاة الحليّ المستعمل للقنية

أفتى رحمه الله بأنه لا زكاة في الحليّ المتّخذ للّباس،[1] أو للإعارة، أو للقنية؛ لأن اتخاذه لذلك قطع النَّماء، وانقطاع النَّماء يسقط الزكاة فيه. فالحزام المستعمل لا زكاة فيه، لكن إذا دخل السّوق أصبح من الحليّ الذي ترتفع قيمته وتنخفض، فيتغيّر حكمه بهذا التحوّل، مثل الخمر فهي حرام ما دامت مسكرة، فإذا تخلَّلت وبطل إسكارها جاز تناولها وبيعها وشراؤها خَلاّ، فالعلّة تدور مع المعلول وجودا وعدما.[2] أي أن علّة زكاة المال ومنه الحليّ هو نماؤه بالفعل وليس بالقوّة.

المسألة التاسعة: حكم الدجاج المذبوح بالآلة الكهربائية

أفتى رحمه الله لمن سأله عن ذلك بأنّ صحّة التذكية من عدمها تقوم على إسالة الدم، وهي العلّة في الإباحة، مستندا في ذلك إلى الحديث: [ما فرى الأوداج فكلوا مالم يكن قرض ناب أو حزّ ظفر]،[3] ومن ثمّ لا بد في آلة الذّكاة أن تنهر الدم، فإذا توفّر هذا الشرط صحّت التّذكية، وجاز تناول الدّجاج المذبوح.[4]

---

[1] ينظر: التبصرة للخمي، مرجع سابق(868/2)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(241/1)

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ:[كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر]، كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ،(9/ 278)، رقم:19601، والطبراني في الكبير بلفظ:[كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن، أو حز ظفر](7/ 236)، رقم:7758

[4] فتاوى الشيخ أحمد حماني(386/2)

المطلب الرابع: مقاصد الفتوى عند الشيخ حماني

بنى الشيخ أحمد حماني الكثير من فتاويه على مراعاة مقاصد الشرع، مثل: مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، والتّيسير ورفع الحرج، ودفع المفاسد والمضارّ، وحفظ وحدة المسلمين؛ وهذه نماذج من فتاويه مع بيان تلك المقاصد.

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين

حفظ الدّين أحد الكلّيات الضّرورية الخمس، المجمع على حفظها،[1] ويكون ذلك بحفظه وجودا وعدما، ومن ثم شرع الدّين الشرائع ومختلف الحكام لإقامته، ومنع من كلّ ما يؤدّي إلى تشويهه أو تبديله وتغييره أو الزيادة فيه، أو الإنقاص منه. وهذه نماذج من فتاوى الشيخ أحمد حماني في المحافظة على الدّين وجودا وعدما.

المسألة الأولى: مقصد المحافظة على الصّلاة

أفتى فيمن يغلب عليه كثرة الاحتلام فيؤدّي إلى ترك الصّلاة؛ بأن الصّلاة عماد الدّين، وركنه المتين، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتركها ذنب كبير وإثم مبين، والمحافظة عليها علامة على صحّة الإيمان وتركها دليل على الشّرّ والطغيان.[2]

المسألة الثانية: حرمة تعطيل الجمعة

ولما سئل: هل يجوز تعليق صلاة الجمعة بمسجد أوقف إمامه، وعيّن في مكانه إمام آخر، فامتنع الناس من الصلاة خلفه، فأجاب بأنه لا يجوز تعطيل صلاة الجمعة، لأن ذلك مبطل للأمر بحفظ الدّين وإقامته في قوله تعالى:[أن أقيموا الدين][الشورى:13]، ومبطل للأمر بالسّمع والطاعة لوليّ أمر المسلمين، وعليه فإن الذي أذن بتعطيل الجمعة أساء وأخطأ وساعد على انحلال عُرى الدّين، فالواجب أن تقام الجمعة في هذا الجامع رغم ما يحيط بها من صخَب وتشويش ما دام تتوفر شروط صلاة الجمعة من العدد الكافي، وهو اثنا عشر رجلا، كما أنه من واجب السّلطة المدنية والعسكرية أن تقيم الدّين في كلّ قرية نيابة عن الإمام الأعظم.[3]

---

[1] ينظر: الموافقات، مرجع سابق(18/2)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(52/1)

[3] فتاوى الشيخ أحمد حماني(28/1)

المسألة الثالثة: بناء مصلّى بجوار مقبرة

ردّ على سؤال جماعة تريد بناء مصلّى بجوار مقبرة من أجل الصّلاة على الميّت قبل دفنه، فأجاب بالجواز إذا كان المصلّى بعيدا عن القبور؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة وعمل البرّ بوقاية جثث الموتى من الأمطار أو حرارة أشعة الشّمس، وكذا تيسير أداء الصلوات المفروضة التي قد يدرك وقتها المشيّعون أو العاملون في المقبرة.[1]

المسألة الرابعة: حفظ الدّين من البدع

ومن فتاوى الشيخ عدم مشروعية الدّعاء مع الإمام عقيب الصلاة،[2] بل هو بدْعة، متّبعا في ذلك الإمام مالك، وعلّل ذلك بأنه مدعاة لوسوسة الشيطان، والإعجاب بالنّفس في هذا الموطن، فلا يجوز لأحد أن ينصب نفسه للناس يتصدّرهم ويتوسط بينهم وبين ربهم؛ ليدعو لهم، وكان السّلف يخشون هذا وينفّرون منه.[3] وجاءه سؤال حول بقاء الإمام في المحراب حتّ يدعو للحاضرين جهرا؛ بأنه بدْعة مستحدثة ليست من السنّة الصّحيحة، وقد منعها عمر بن الخطاب وكرهها الإمام مالك حرصا على الأئمّة من فساد القلب، وحماية لهم من الغرور والكبرياء والمراءاة.[4]

المسألة الخامسة: رفع الصّوت بالتسبيح في صلاة التراويح بدعة

وأفتى لمن سأله عن رفع الصَّوت بالتسبيح والتكبير والتحميد جماعة كلّ أربع ركعات، أو بعد انتهاء الصلاة بأن ذلك ليس من عمل السّلف، لا في عصر النّبوة ولا بعدها كعصر مالك، بل لقد ثبت عن النبي- ﷺ- النّهي[5] عن رفع الصّوت بالدّعاء.[6]

---

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني(116/1)

[2] ينظر: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، لبنان(دت)، (161/1)

[3] فتاوى الشيخ أحمد حماني(128/1)

[4] فتاوى الشيخ أحمد حماني(136/1)

[5] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير(57/4)، رقم:2992

[6] فتاوى الشيخ أحمد حماني(148/1)

المسألة السادسة: الجهر بأذان الصبح

جاءه من طبيب يشكو له من أذان الصبح بأنه يسبب الإزعاج للمرضى والنّائمين، فأجاب بأن الحكم من الأذان إيقاظ النَّعْسان وتنبيه الغفْلان، وبالأخص في أذان الصبح، فهو شعيرة من شعائر الإسلام يجب أن تحترم وتعظَّم، والأذان عموما إعْلان بدخول وقت الصلاة التي هي عماد الدّين، كما أن جميع الأديان وليس الإسلام فقط لها وسائل إعلام لحضور وقت العبادة، ومن ثم فالآذان لا يكون أبدا وسيلة للإزعاج، بل هو وسيلة يقظَة نفسية رفيعة، لا يجوز التّهاون به، والتفكير في إبطاله، أو تغييره، أو إخفائه.[1]

المسألة السابعة: إقامة الصّلاة في المصانع

ردّ على سؤال عامل منع من الصلاة داخل المؤسّسة من قبل ربّ المعمل، بأن الصّلاة عماد الدّين وركنه المتين، ومن ثم فإنّ نهي الناس عن الصلاة، أو منعهم من أدائها في أوقاتها ظلم لهم، وصدّ عن سبيل الله، لا يفعله مسلم يؤمن بالله ورسوله؛ لأنه هو في نفسه مأمور بالصلاة، فكيف ينهى عنها؟ فضلا عن أن حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الأساسية للإنسان لا يعتدي عليها إلا الطّغاة البغاة. ولا شكّ أن مصير هؤلاء الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، ولا ينفعه ما يزعم من خروجه على انتظام العمل وتأثيره السيّء على الإنتاج الراجع إلى الشعب، فإن العامل المتديّن أحرص على الإحسان والإتقان خوفا من الله، لا منه ولا من القانون، وهو مستعدّ للتعويض، ولا يجوز لمسلم أن يطيع مثل هذه الأوامر، ولا عذر له في ترك الصلاة أو الصّوم، أو أيّ واجب من الواجبات الدّينية.[2]

المسألة الثامنة: الإفطار بسبب الامتحان

ورد عليه سؤال من بعض الطلبة يطلبون فتوى ترخّص لهم الفطر في رمضان بسبب الامتحان، فردّ بأن الإفطار لا يكون إلا بسبب عذر شرعي، كالمرض والسّفر والحيض والنفاس والحمل والإرضاع والشيخوخة، وما عدا ذلك فالصّوم واجب، وعليه فإن الطلبة ليس لهم أن يفطروا ابتداء، بل يجب عليهم أن يبيّتوا الصيام من الليل ويتوجهوا إلى

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني(198/1)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(230/1)

الامتحان وهم صائمون، فمن أدركه العذر ورأى أنه عاجز عن إتمام الصوم بعطش شديد، أو جوع مرهق، أو دوار أو غير ذلك من الأسباب، مما يعدّ كالمرض فليفطر.[1]

المسألة التاسعة: التّجنّس بجنسية الكفار

ومن الفتاوى المقاصدية فتواه فيمن تجنّس بجنسية كافرة، فأفتى بأنه مرتدّ لا تجري عليه أحكام الإسلام مثل الزواج، والطلاق، والميراث، وعلّل ذلك بأن جنسيته الجديدة تمنعه من التمتّع بنصوص الشريعة الإسلامية، فيكون قد رفض حكما إسلاميا وهو عالم، وهذا ارتداد عن الدّين.[2]

المسألة العاشرة: حكم صيد الخنزير وبيعه للأجانب

ورد عليه سؤال حول هذا الموضوع يتضمّن اصطياد الخنزير من جزائريّين وبيعه لأجانب، فأجاب بأن ما حرم أكله حرم بيعه وأكل ثمنه، ومن ثمّ فإنه لا يجوز لمسلم فردا أو جماعة أن يبيع ما حرَّمه الله لغير المسلمين وأكل ثمنه، إلاّ إذا فعل ذلك جماعة من الذمّيين من رعايا الدولة المسلمة، وباعته للنصارى فإنّه حينئذ جائز وقف ديانتهم.[3]

المسألة الحادية عشرة: حكم الطعام الذي يصنعه أهل الميّت

أفتى رحمه الله لمن سأله عن الطعام الذي يصنعه أهل الميت لغيرهم بأنه بدعة، وربما عذّب الميّت بذلك؛ لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله- ﷺ- أنه قال:[كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميّت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة]،[4] ومثل ذلك الطعام لا يعدّ صدقة؛ لأن صنعه وإطعامه مخالف للسنّة، ولأن الذين يأكلون منه أكثرهم أغنياء عنه، لا تصحّ فيهم الصّدقة، وإنما الصّدقة للفقير واليتيم والأسير والمسكين، ولا يغيّر صفته واسمه الحقيقي إذا سمّاه الناس صدقة.[5]

---

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني(127/1)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(31/1)

[3] فتاوى الشيخ أحمد حماني(396/2)

[4] أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام(124/3)، رقم:1612، وأحمد، مسند عبد الله بن عمرو(505/11)، رقم:6905، وصحّحه شعيب الأرنؤوط.

[5] فتاوى الشيخ أحمد حماني(407/2)

الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس

حفظ النفس يراد به حفظها بتوفير أسباب الحياة ومنع أسباب الهلاك، وهو مقصد كلّي مجمع عليه قامت عليه جميع الأديان السّماوية وحتّى القوانين الوضعية، ومن ثم شرع الإسلام العديد من الأحكام من أجل حمايتها ومنع العدوان عليها، كأحكام القصاص والدّيات،[1] وقد جاءت فتاوى الشيخ مراعية لهذا المقصد الجليل من خلال فتاويه في زرع الأعضاء، وتشريح جثث الموتى، ومنع الإجهاض، وغير ذلك.

المسألة الأولى: حكم زرع الأعضاء

ورد إليه سؤال من السّعودية سنة 1972م في هذا الشأن، فأفتى بأن زرع الأعضاء جائز ومشروع؛[2] لأنه يتسبّب في استمرار الحياة، والله يقول{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }[المائدة: 32]، وعليه فالمتبرع بعضو يتسبب في امتداد الحياة، كالذي يعفو عمّن وجب عليه القصاص، أو ينْقِذ غريقا من الماء، أو حريقا من النَّار.[3]

المسألة الثانية: التبرّع بالأعضاء

أفتى رحمه الله لمن سأله عن ذلك بأنه يجوز التبرّع بعضو لإنسان محتاج إليه بشرط أن يكون العضو المتبرّع به غير ضروري لحياة المتبرّع،[4] ويمكن له أن يعيش بدونه، كالتبرّع بكمّية من الدم، أو بإحدى الكليتين، فإن هذا العمل جائز يثاب عليه فاعله؛ لأن فيه إحياء لنفس من الموت. أما إن كان العضو المتبرّع به ضروريا لحياة المتبرّع فإنه لا يجوز في هذه الحالة.[5]

---

[1] ينظر: الموافقات، مرجع سابق(19/2)

[2] ينظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، (دت)، (161/7)

[3] فتاوى الشيخ أحمد حماني(30/1)

[4] أجمع الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع على جواز التبرع بالأعضاء بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر بالغ بالمتبرع، واعتبروا ذلك من الإيثار الذي حث عليه الإسلام، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (4/ 49)

[5] فتاوى الشيخ أحمد حماني(435/2)

المسألة الثالثة: تشريح الجثث

أجاب من استفتاه على ذلك بأن تشريح الجثة لغير غرض صحيح ومصلحة معتبرة غير جائز، بل فيه إثم كبير، وعلى وليّ الأمر منع ذلك ومعاقبة فاعله بالتّعزير، وقد أجمع العلماء على حرمة نبش القبور وكشف بقايا الميّت وبعثرة عظامه إلاَّ لغرض صحيح أو ضرورة لازمة؛ لما جاء في الموطأ عن مالك[أنه بلغه أن عائشة-ض- كانت تقول: كسر عظم المسلم ميّتا ككسره وهو حي تعني في الإثم]، [1] وقد نصّ فقهاؤنا على جواز تشريح جثة الميّت لغرض صحيح، [2] كشقّ بطن الميّت من أجل استخراج مال له بال ابتلعه لغرض صحيح أو فاسد؛ لأن في دفنه به إضاعة للمال، وهو منهي عنه شرعا، وأيضا يجوز التّشريح في الحالات الجنائية لمعرفة المجرم وأسباب الوفاة، وكذا يجوز تشريح جثّة الحامل الميّت من أجل استخراج الجنين، وكذلك يجوز إذا كان بغرض تعلّم الطبّ، ولا إثم فيه إن لم يتحقق بغيره من الوسائل، كتشريح الحيوان بدلا من الإنسان. [3]

المسألة الرابعة: حكم إجهاض الجنين

أفتى رحمه الله لمن سأله عن ذلك بأن إجهاض الجنين وإسقاطه بعد تخلّقه جريمة لا يجوز لمسلم ولا لمسلمة الإقدام عليه؛[4] لأنه قتل للولد، ويستثنى من ذلك إسقاطه عند الضّرورة، كأن تتعرّض حياة الأم الحامل للهلاك المحقّق أو المرجح. أما مجرد الظنّ، أو الشكّ فإنه لا يحمل على إسقاط الجنين. [5]

---

[1] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الإختفاء(1/ 238)، رقم:563

[2] ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، (160/4)

[3] فتاوى الشيخ أحمد حماني(436/2)

[4] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق(196/4)

[5] فتاوى الشيخ أحمد حماني(328/2)

الفرع الثالث: مقصد حفظ النّسل

حفظ النّسل يراد به العائلة، وهي أوّل لبنة في بناء المجتمعات الإنسانية، ومن ثم أولاه الإسلام عناية بالغة في المحافظة عليه من خلال تشريع أحكام الزواج، ورعاية حقوق الأبناء وأحكام الطلاق، وغير ذلك.[1] وكان للشيخ أحمد حماني نصيب لا فت في فتاويه في حفظ هذا المقصد من التلاعب.

المسألة الأولى: الزواج من غيروليّ ولا إشهاد

ورد إليه سؤال من عائلة متزوّجة منذ الثورة التحريرية من غير إشهاد ولا وليّ، وقد قامت العلاقة الزوجية على الطريقة الشرعية من الرّضا والإيجاب والقبول، وشاع الخبر بين الناس، واستقر الحال بينهما مدة طويلة، وبينهما أولاد، فأجاب الشيخ بصحّة هذا الزواج على رأي أبي حنيفة الذي لا يشترط الولاية، وكذا الإشهاد ليس شرطا في العقد على رأي أبي ثور، ومن ثم ينبغي تصحيح هذا النكاح من القاضي نظرا لمصلحة الأولاد، وصيانة لشرف المرأة.[2]

المسألة الثانية: التّلقيح الاصطناعي

أفتى الشيخ بأنه لا يجوز للمرأة أن تقدم على عمليّة الإنجاب عن طريق الأنبوب، وهي تعلم أن المنيّ لغير زوجها؛ لأنها أتت بِهُتان عظيم، وألحقت الولد بغير أبيه، وعرَّضته للمهانة في حياته؛ إذ يعيش بينهم بغير أي معروف، ولا يجوز لزوج المرأة أن يقرّها على ذلك، وأن يرضى بولد من غير نطفته. أما إذا كان التلقيح بين زوجين ومن مائهما فلا حرج فيه،[3] بشرط أن تقوم به طبيبة درءا لمفسدة الاطّلاع على العورات، إلاَّ عند الضّرورة.[4]

---

[1] ينظر: الموافقات، مرجع سابق(19/2)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(356/1)

[3] ينظر: الفقه الإسلام وأدلته، مرجع سابق(198/4)

[4] فتاوى الشيخ أحمد حماني(386/1)

المسألة الثالثة: الزواج ممّن غيّر جنسيته

يرى الشيخ أن المسلم إذا تجنَّس بالجنسية الفرنسية، وتبرّأ من جنسيته الإسلامية الأصلية، فهو مرتدّ عن الإسلام؛ لأنه تنازل برضاه واختياره عن أحكام الشريعة الإسلامية، وخصوصا في الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والإرث، ورضي بدلاً منها بأحكام القانون الفرنسي الوضعي المخالف للشريعة، ومن ثم لا يجوز الزواج ممن غير جنسيته؛ لأنه في حكم غير المسلم، وإذا تزوَّج فعليه بالتوبة، أو فسخ الزواج.[1]

المسألة الرابعة: حفظ اللّقيط

أفتى رحمه الله بوجوب حفظ اللَّقيط، ورعايته والتّكفل بمعاشه وجميع حقوقه، وتفرض لهم عطاءات من بيت المال، وفي غياب بيت المال فعلى من التقطه أن يتكفّل به، ويعتبره أخا له في الدّين.[2]

المسألة الخامسة: حبوب الحمل لتنظيم النّسل

أفتى رحمه الله بأن تناول حبوب الحمل إذا أفسدت الجنين بعد تخلُّقه فهو قتل للولد، يوجب الدّية. ويرى أن تنظيم النّسل أمر مضحك، وأن الله تعالى أقْدرُ على تنظيم الخلق بقدر الحاجة بين الذكور والإناث، فالله تعالى هو العليم الخبير بما يصلح عباده. وإن تنظيم النّسل بالعقْم لم يغب عن علم الله تعالى، فهو القادر على أن يهب من يشاء من الإناث أو الذكور، أو يجعل من يشاء عقيما. فهو يرى أن استعمال هذه الحبوب المفسدة للجنين حرام وجناية.[3]

المسألة السادسة: زواج المسلم بالكتابية

أفتى رحمه الله لمن سأله عن الزواج بالكتابية، بأن الإسلام أباح الزواج بالكتابية، لكن بشروط قلَّما تتوفَّر فيها اليوم، فمن ذلك أن تكون مُحصَنة، أي عفيفة طاهرة بعيدة عن الشَّبهات والرّيبة، ولا شكَّ أن المرأة التي تلتقي بالرجال الأجانب عنها وتنفرد بهم، وتؤاكلهم وتشاربهم وتراقصهم وتختلي معهم في الخلوات وتتنزّه معهم، فلا شكأن هذه المرأة

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني(390/1)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(417/1)

[3] فتاوى الشيخ أحمد حماني(424/1)

لا يصدق عليها وصف المحْصَنة، ومن شروطها أن تكون رعيَّة من رعايا الدولة الإسلامية تنالها قوانينها، وتخضع لأحكامها، ولا تستطيع أن تحتمي بدولة أجنبية وتمتنع بقوانينها، ومن الشروط ألاَّ يخشى منها على أبنائها أن تنصرهم.[1]

المسألة السابعة: إعطاء لقَب الكافل للمكفول

أفتى بجواز إعطاء اللَّقب العائلي للمكفول، وأن ذلك لا ضير فيه، ودليل جواز انتساب المرء إلى غير أهله أن العرب كانوا يسمحون به، حيث ينتسب إلى القبيلة من ليس من أهلها عن طريق الحِلْف والولاء أو الإسلام، فيقال: فلان هاشمي بالولاء، وفلان أمويّ بالولاء، وهذا يدلّ على أنّ المحرَّم إنما هو الإعلان بالبنوَّة، وترتّب آثار البنوة عليها من الميراث، وتحريم الزواج، وغير ذلك.[2]

الفرع الرابع: مقصد التيسيرورفع الحرج

التّيسير ورفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد الدين، دلّت عليه النصوص الكثيرة التي بلغت مبلغ التواتر عن صاحب الشريعة،[3] وقد راعى الشيخ أحمد حماني هذا المقصد في فتاويه، فكان يراعي حالة المستفتي وبيئته وأحواله النّفسية والاجتماعية ومحيطه الاجتماعي، ويفتي بما يعينه على طاعة الله وإقامة دينه. وهذه نماذج من الفتاوى تعكس هذا المقصد.

المسألة الأولى: تعذّر الوضوء بسبب السّلس

أفتى من سأله بأنه لا يستطيع تكرار الوضوء كلّما انتقض وضوؤه بسب السّلس بأنّ تكرار الوضوء غير واجب، بل هو مستحبّ إذا كان السّلس لا ينقطع في معظم الأوقات،[4] وعلّل ذلك بأن تكليف الإنسان بتجديد الوضوء فيه عسْر ومشقّة وحرج، والله يقول{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[الحج: 78] [5]

---

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني(432/1)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(508/1)

[3] ينظر: الموافقات، مرجع سابق (212/2)

[4] ينظر: الثمر الداني، مرجع سابق(28/1)

[5] فتاوى الشيخ أحمد حماني(77/1)

المسألة الثانية: تأخير صلاة الجمعة والظهر

أفتى الشيخ بأنه لا حرج في المناطق الحارّة، كسكّان تمنراست في تأخير الظهر أو الجمعة إلى آخر وقتهما؛ بسبب اشتداد الحرارة في أغلب أيام السَّنة، وقد جاء الأمر بالتأخير عن صاحب الشّريعة،[1] فلا ينبغي إجبار الناس على شيء ألفوه إلى شيء مستحبّ، يثاب على فعله ولا يعقب على تركه.[2]

المسألة الثالثة: سفر الطالب المبيح للفطر

بيّن الشيخ اختلاف الفقهاء في مسافة القصر والإفطار، منهم من جعلها 30ميلا، ومنهم من قدَّرها ب36 ميلا، ومنهم من حدّها ب48 ميلا، وهو المعروف في كتب المالكية،[3] وفي هذا الاختلاف رحمة، ويمكن أن يفتى بالأقلّ للطلبة والطلبات، فمن سافر منهم لأداء الامتحان مسافة50 كلم، وهي 30 ميل، فله أن بفطر؛ لأن السفر للامتحان طاعة، وليس على المسافر حرج.[4]

المسألة الرابعة: الفطر في أسفار الرياضة

ردّ على سؤال: هل يجوز للاّعبين الفطر في رمضان بسب السفر؛ بأن الرياضة البدنية والمهارة فيها والحصول على ألقابها غرض صحيح، وهدف نبيل لا يعارض مبادئ الإسلام، وليس معصية لمن قام به وشجّع عليه، بل فيه الثواب لمن أخلص النّية، وجعله لفائدة دينه الإسلام وأّمته المسلمة، ومن ثم يجوز لمن سافر من أجل الرياضة وتوفّرت فيه شروط السّفر المبيح للفطر من مسافة وإقامة؛ لأن لفظ السّفر في الآية جاء منكّرا، فهو مطلق إلاّ سفر المعصية، كالسفر من أجل السرقة، أو الغصب، أو قطع الطريق، أو الفسوق والفجور.[5]

---

[1] يقصد الشيخ الأمر بالإبراد بالظهر في الحديث[أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم]، ولا فرق بين الجمعة والظهر، والحديث أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر(113/1)، رقم:538

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(203/1)

[3] ينظر: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، (دت)(613/2)

[4] فتاوى الشيخ أحمد حماني(276/1)

[5] فتاوى الشيخ أحمد حماني(285/1)

المسألة الخامسة: التّصوير الفوتوغرافي

أفتى بجواز التّصوير الشّمسي غير المجسّم الذي لا ظلّ له ولا جسم، واعترض على المغالين في تحريمه، وبيّن أن هذا التصوير مباح لا يدخله النّهي؛[1] لأنه ليس من عمل الإنسان، بل هو من عمل الآلة التي تعكس صورة الشّيء كما تعكسها المرآة، أو صفحة الماء، فهو عند هؤلاء يحرم النّظر في المرآة أو في صفحة الماء، وهل تحاسب المرآة على ما أظهرت في صفحة الماء؟ ثم إنّ هذه الصورة لا يدخلها النّهي؛ لأنه لا يفكّر أحد في عبادتها أو تعظيمها، وقد أصبحت ضرورية في إثبات الشّخصية في الحلّ والترحال لا يستغني عنها فرد ولا دولة في شتى مصالحها، ولضبط أمْنها الداخلي والخارجي.[2]

الفرع الخامس: مقصد دفع المفاسد والمضارّ

كثيرا ما يفتي الشيخ حماني بالرجوع إلى هذا المقصد، وهو الموازنة بين المصالح والمفاسد، والترجيح بين المنافع والمضارّ، فما رجحت مصلحته أفتى به، وما عظمت مفسدته أفتى بمنعه.

المسألة الأولى: النّهي عن احتكارالأقوات وما في معناها من الضّروريات

ردّ على سؤال سائل حول ربح التجارية الاحتكارية، بأن الإسلام يمنع على التّجار احتكار الأقوات والملبوسات وغير ذلك من ضروريات حياة الناس،[3] وللحاكم أن يصادر بضاعته، ويبيعها عليه بالثمن الذي حدده، وله أن يؤدّبه ويعاقبه باجتهاده، وبما يردع أمثاله من الذين يفسدون على الناس أسواقهم، ويلحقون بهم الضَّرر.[4]

المسألة الثانية: تعويض الذبح في الحجّ نقْدا

جاءت هذا الفتوى بناء على ما يقع في منًى من هلاك الحجّاج نتيجة التزاحم على المذبح، فضلا عن ضباع قيمة الذبائح؛ لعدم الاستفادة منه؛ ممّا يفوّت على الأمة الإسلامية مقصد الشريعة من الهدي، ونظرا لوجود بدائل أخرى موافقة لروح الشريعة ومقاصدها،

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق(218/4)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(461/2)

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق(236/4)

[4] فتاوى الشيخ أحمد حماني(124/1)

وعملا بالقاعدة الأصولية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"؛ لذا أفتى علماء الإسلام بجواز دفع ثمن الذبائح نقْدا للفقراء بمكّة والبقاع المقدسة، وفي سبيل الله عموما.[1]

المسألة الثالثة: حكم استعمال الهوائيات

أفتى رحمه الله لمن سأله عن ذلك بأن تلك الهوائيات لم تكون موجودة في العصور الماضية، ولم يأت عن صاحب الشريعة فيها نصّ، لكن لما كانت مضارّها أكثر من منافعها، فالراجح تحريم استعمالها دفعا لمفاسدها الكثيرة التي تربو على المنافع، غير أنه يجوز استعمالها من قبل المختصّين في العلوم والمعارف والإعلام مع اتقاء النّظر إلى ما فيها من محرّمات.[2]

المسألة الرابعة: غرس شجرة الدخان

ورد إليه سؤال حول غرْس شجرة الدخان، فأفتى بأنّ حكم التدخين دائر بين الكراهة والحرمة، وعليه فإنّ اجتناب غرْس شجرة الدخان أولى؛ لأنّ ثمرتها دائرة بين الحرْمة والكراهة،[3]ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح، وهي من المشتبه الذي يجب اتّقائه بنصّ الحديث[4].[5]

---

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني(342/1)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(462/2)

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق(438/7)

[4] الحديث:[فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...]، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،(50/5)، رقم:1599

[5] فتاوى الشيخ أحمد حماني(397/2)

الفرع السادس: مقصد حفظ وحدة المسلمين

يظهر بشكل لافت اهتمام الشيخ أحمد حماني بوحدة المسلمين، وشعوره بالضّيق والحرج من اختلافهم وتفرقهم لأسباب تافهة؛ لذا نجده في فتاويه يحرص على إبراز هذا البعد المقاصدي.

المسألة الأولى: تعدّد الجماعة في مسجد واحد

ردّ على سؤال سائل عن إقامة الجماعة بإمامين في مسجد واحد، بأن ذلك لا يجوز إذا كان الإمام راتبا، وحكمها لكراهة إنْ وقعت قبله أو بعده،[1] فإنْ وقعت معه فحرام؛ لأنه قدح في الإمام الراتب، وإعلان للخلاف والافتراق، فإن لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة.[2]

المسألة الثانية: تعدّد المساجد في المصر الواحد

ردّ على سؤال حول إنشاء المساجد وتعدّدها من غير حاجة بأنه لا يجوز إنشاء مسجد جديد إلاّ إذا دعت الحاجة، كضيق المسجد القديم، وعدم اتساعه للمصلين، أو بُعْده عن السّاكنين، وعلّل ذلك حتّى لا تتفرق كلمة المسلمين، وهذا خاصّ بصلاة الجمعة، ومن ثم فإن صلاة الجمعة في الجديد باطلة.[3] أما تعدّد المساجد في الصلوات الخمس، فهو مشروع وجائز.[4] وقال في موضع آخر مجيبا على السؤال نفسه: إنّ وحدة الجامع في القرى مما يسهّل وحدة الصّفوف واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات البين عند الاختلاف، وتقوية المشاريع الدّينية والاجتماعية، وتعدّد المساجد قد يعسر ذلك ويعمّق الخلاف ويشتّت المشاريع.[5]

---

[1] ينظر: الفواكه الدواني، مرجع سابق(528/1)

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني(117/1)

[3] ينظر: محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ - 2008م(363/1)

[4] فتاوى الشيخ أحمد حماني(166/1)

[5] فتاوى الشيخ أحمد حماني(208/1)

المسألة الثالثة: منع الاختلاف المؤدّي للفتنة

ورد عليه سؤال حول السَّدل والقبض في الصّلاة، فبين أن المسألة مختلف فيها بين العراقيين الذي يرون القبض سنّة، وبين المصريّين والمغاربة الذين يرون السّدل مكروها إذا كان الغرض منه الاعتماد أو إظهار الخشوع، ثم عقَّب على ذلك بأن إثارة هذه المسألة يراد بها تفرقة المسلمين، وإحداث الفتنة لا إحياء السنّة كما يزعمون، ثم بيّن أن فقهاء المالكية اختلفوا من غير إثارة ضجّة ولا زوبعة بخلاف هؤلاء، ولا يجوز أن يكون الاختلاف في الفروع مدعاة إلى هذا التفرّق والتشرذم، فلا ضرر فيه، ومن ثم فإن الباعث على هذا الاختلاف دنيوي لا ديني، مادّي سياسي، ولا شان له بالمذاهب.[1]

[1] فتاوى الشيخ أحمد حماني(163/1)

خاتمة:

إلى هنا ينتهي هذا البحث في بيان البعد المقاصدي في فتاوى الشيخ أحمد حماني، وأختمه بأهم النتائج والتوصيات.

النتائج: أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث مايلي:

- المراد بالبعد المقاصدي المعاني والحكم والأسرار المنوطة بالحكام الشرعية نصّا أو اجتهادا واستنباطا.

- يعدّ الشيخ أحمد حماني أحد علماء الجزائر والعالم الإسلامي الذي ترك بصمات واضحة في طلب العلم والتعليم والجهاد والفتوى.

- كان الشيخ أحمد حماني عضوا في جمعية العلماء حيث تقلّد عدّة مناصب فيها قبل الاستقلال وبعده.

- قامت فتاوى الشيخ أحمد حماني على إبرار العلل والحكم المقاصدية.

- أهم المقاصد التي ظهرت في فتاوى الشيخ أحمد حماني، المقاصد الكلية كحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النّسل، ومقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد الوحدة والأخوة الإسلامية.

التوصيات:

-أوصي بالعناية بدراسة تاريخ العلماء والتعريف بتراثهم العلمي للناشئة والأجيال.

- العناية على الخصوص بتاريخ علماء الجزائر وإبراز جهودهم في الدعوة والتعليم والإصلاح.

- نشر فتاوى العلماء وإبراز مناهجها وخصائصها للطلبة والدارسين لينتفعوا بها.

قائمة المصادروالمراجع:

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، نشر أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية،(دت)

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (دت)

- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، (دت)

- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، استشارات شرعية ومباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية، قصر الكتاب، الجزائر، 2009م

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/ 1399هـ - 1979م

- خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1/ 1429هـ - 2008م.

- رابح زرواتي، الفقيه الشيخ أحمد حماني، حياته العلمية والعملية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المجلد 27، العدد2، تاريخ النشر: 2015/15:7م

- أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة دار التضامن، القاهرة، مصر، ط/1344هـ- 1347هـ

- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: 1994م، بيروت، لبنان

- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستر، مخطوط، كلية العلوم - صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، لبنان(دت)

الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، سنة 1426هـ- 2005م

- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت،(دت)

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2//1980م

- العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، السعودية، ط1415/2هـ – 1994م

- العبيدي حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1992/1م

- عبد الحميد عبدوس، العلامة الشيخ أحمد حماني: حياة في خدمة الإسلام والجزائر، جريدة البصائر، 20 سبتمبر 2021م

- علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1/ 1432 هـ - 2011 م

- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، الناشر : دار صادر – بيروت، ط1، 1414هـ

- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، تعريف ابن حمدان نقلا عن الأشقر في كتابه، دار النفائس، الأردن، ط1993/3م

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1426/8هـ – 2005م

- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، 1418هـ- 1998م

- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط ، 1415 هـ- 1995م

- مركز الإمام مالك للحديث والأثر،سيرة الشيخ أحمد بن محمد حماني، مدنين،تونس، https://www.mimham.net/che-257K ، 2024/4/8م

_ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،(دت)

- أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، عيون المسائل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1/ 1430 هـ - 2009 م

- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدّة، السعودية، (4/ 49)

- محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ - 2008م

- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، (دت)